وحيث هذا التحديد وفرد منه لا يصدقان ولا يكذبان والسالبة
منها هي التي حكم فيها بعدم تنافي جزئيها في الصدق والكذب معًا
بل يكونان جاريين في الصدق جاريين في الكذب كقولنا ليس البتة اما ان
يكون هذا اسود او كاتبًا فانهما يكذبان ويصدقان فلا
منافاة بينهما صدقًا وكذبًا **او صدقًا فقط** عطف على قوله صدقًا
وكذبًا اي وان حكم فيها بتنافي الطرفين او عدم تنافيهما في الصدق
فقط **فمانعة الجمع** وهي ايضا اما موجبة او سالبة فالموجبة هي التي
حكم فيها بتنافي الطرفين في الصدق فقط كقولنا هذا الشيء اما شجر او
حجر فانهما لا يصدقان للتنافي بينهما ولكن يكذبان بان يكون هذا الشيء شيئًا
آخر كالانسان مثلا والسالبة هي التي حكم فيها بعدم تنافيهما في الصدق
فقط كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشيء لا شجرًا او لا حجرًا فانهما
يصدقان بان يكون انسانًا ولكن لا يكذبان والا لكان شجرًا وحجرًا معًا
او كذبًا فقط عطف ايضا على قوله صدقًا وكذبًا اي وان حكم بتنافي الطرفين
او عدم تنافيهما في الكذب فقط **فمانعة الخلو** اما الموجبة فكقولنا
الشيء اما ان يكون في الاصل او واقع غير مركب فانه حكم فيها بمنع الخلو عن
الوقوع المذكورين وان كانا جاريين في الصدق واما السالبة فكقولنا
ليس اما

ليس اما ان يكون هذا الشيء شجرًا او حجرًا فانه حكم فيها بعدم تنافي
الطرفين في الكذب معًا فانه يجوز ان لا يكون شجرًا ولا حجرًا
وكل منهما اي من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو **عنادية ان كان**
التنافي بين الجزئين **لذات الجزئين** بان يقتضي ان يكون مفهوم احدهما منافيًا
للآخر كالتنافي بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون الشيء متساويًا او
غير مركب فانه لذاتهما لا لمجرد الاتفاق **والا** اي وان لم يكن التنافي
لذات الجزئين بل لمجرد الاتفاق اي لمجرد ان اتفق في الواقع ان يكون
بينهما منافاة **فاتفاقية** كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا
اسود او كاتبًا حقيقية فانه لا منافاة بين مفهوم الاسود والكاتب في
الواقع ولكن اتفق بحسب الفرض المذكور تحقق السواد وانتفاء الكتابة
فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما
ان يكون هذا لا اسود او كاتبًا فمانعة الجمع لانهما لا يصدقان
ويكذبان لانتفاء اللااسود والكاتب معًا اتفاقًا بناء على الفرض المذكور
ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبًا فمانعة الخلو لانهما
يكذبان ويصدقان اتفاقًا **ثم الحكم في الشرطية** متصلة او منفصلة **ان كان**